بانه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع والا انقطع اذ لا اثم حينئذ وقد
اطلق الكلام في المؤول على ذلك قوله لانها اي القيمة متعلقة اي الواجب قوله
الادم اي الجلود وهو جمع اديم بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة
قوله ويقوم يكتفي بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه قوله
بجنس راس المال فان كان مضروبا ولو مغشوشا قومه بالمضروب الخالص
وان كان غير مضروب قومه بالمضروب من جنسه وان لم يملك باقي النصاب
لان النصاب انما يعتبر في التجارة باخر الحول قوله وان بلغ بغيره كان
اشتراها بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين دينارا
فلا زكاة في الدراهم وان كانت نقد البلد ويبتدي لها حولا من آخر الاول
وهكذا او اخصي بسنون قوله او نكاح كذلك التحمة وصلة في المهني
من اشتمل نحو الخلع وعلى ما هنا يكون نحوها العوض الذي يجري به نفسها او ماله
فان خالع زوجته بقصد التجارة على عوض غير غالب⁷ قوم ذلك بغالب
نقد البلد وكذلك اذا زوج امته او تزوجت الحرة بقصدها على ذلك
قوله او بجهل جنسه بين فيهما لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار
الاكثر منهما امر اجعه منهما قوله فان غلب نقدان اي او كان الاقرب في صورة
المذكورة بلدين لاختلف نقدهما قوله تخير هو المعتمد ولو ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وان كان دون نصاب ويجري ذلك
في اختلاف الصفة كان اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر
وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكي لاتحاد الجنس
قوله بعد التقويم اي آخر الحول ولو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه
بثلاثمائة لرغبة او غبن ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون
الاول سواء كان البيع قبل اخراج الزكاة ام بعده وان كان بالعكس زكي
ثلاثمائة ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لا اصل في الحول ان لم ينض بما يقوم

به

نقد البلد صح



به ولما فلا يضم ويزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله فلو اشترى عرضا
بعشرة مثاقيل وباعه في اثناء الحول بعشرين مثقالا ولم يشتر بها عرضا
زكى كل عشرة لحولها وان اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا وباعه
باربعين دينارا في اول رجب واشترى بها فيه عرضا آخر للتجارة وباع
هذا العرض لتمام الحول بمائة دينار قيمته آخر الحول زكى خمسين دينارا في
الحال لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى معها المحصول
لتمام الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الاول وهو اول رجب عشرين دينارا
ولا يزكي معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول اصلها بل تفرد بحولها
فيزكي لحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر اخرى ثلاثين دينارا وهي
نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الاول
بالنضوض قبل حوله فصل في زكاة الفطر قوله والخلاف فيها اي في
عدم وجوبها او في صحته في الاول قوله عند غروب الخ اي بالنسبة
للمخرج والمخرج عنه فلو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او
باع العبد قبله وجب الاخراج على الوارث او المشتري وان استغرق
الدين التركة ولو مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة
على الدين والميراث والوصايا قوله بلا نية اي معتبرة اذ شرطها الاهل
والا فتلزمه النية ويكتفى بها منه قوله ايضا اي كمؤنته قوله والا
اي ان لم يعد الى الاسلام فلا تلزمه فطرته ولا فطرة مؤنته اذ ملكه موقوف
ومؤنته مرتدا يتبين زوال ملكه عما يملكه من الردة قوله او مبعضا
ان كان مهاياة ففطرته على ذي النوبة عند غروب شمس ليلة العيد والا
قسطت عليه وما لك بعضه بالنسبة وكذا اشتركان في قن وولدان
في اب نهايا فيه واما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته قوله
الصحيحة اما الفاسدة فعلى سيده قوله ومنه اي من دست الثوب

Copyright © King Saud University